للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 7، المجلد 3، السنة الأولى | تموز (يوليو) 2024 | محرم 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي

إعداد: الباحث رعد كردي

إشراف: أ. د. محمد فرحات

المقدمة

تعد الطفولة من أبرز المراحل وأهمها في تكوين الفرد وتقويمه، وهي تشكل أولى مراحل الحياة، فمن خلال هذه المرحلة يتم إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي، وعقلية ناضجة، وبمعلومات وفيرة وواضحة.

وكون الطفل كائنا غير مكتمل النمو، له احتياجاته المادية والعاطفية، وبالتالي له حقوقه التي ينبغي أخذها بالحسبان، ويعتبر الحق في الحياة أصل كل حقوق الانسان[1]، وهذه الحقوق تظهر من خلال الطريقة التي يعامل المجتمع أطفاله بها، لذا فان تحسين حياة الأطفال وتأمين متطلباتهم ليست هبة بل هو مطلب قانوني أساسي ينبغي التأكيد عليه وتعزيزه وتطبيقه[2].

وقد ثبت أن عديدا كبيرة من الأطفال في مختلف أنحاء العالم تتعرض بشكل يومي إلى مخاطر تعيق بقاءهم وتنمية قدراتهم بسبب العديد من الأسباب أهمها الحروب أو التمييز أو التشرد أو عدم تحمل دولهم لمسؤوليتها تجاههم، نتيجة المديونية الخارجية لدولهم وافتقارها إلى نمو متواصل.

يحدث هذا في كثير من الدول النامية، وعلى الخصوص البلدان الأقل نموا. ويموت في كل يوم أربعون ألف طفل في العالم نتيجة سوء التغذية والأمراض، وشح المياه ونقص أو غياب المرافق الصحية.

(1)- بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 133.
(2)- عبد الله المجيدل، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية، دراسة ميدانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 38، كلية التربية، جامعة دمشق، ص 193.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويدخل ضمن الإطار المفاهيمي لحماية الأطفال تأمين الحماية والوقاية لهم من الجرائم الأخلاقية والجنسية والعنف، ومن الغرق في مستنقع المخدرات وأي جريمة أخرى، ويتم ذلك من خلال تأمين بيئة آمنة يترعرعون فيها، تمكنهم من تعليم جيد وتحميهم من أي نوع من أنواع التمييز سواء كان عرقيا أو دينيا أو غيره من أنواع التمييز الأخرى.

وبذلك تدخل حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، حيث يقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل اندماجه في مجتمع معين، ويترتب على ذلك أن هذه الحقوق تسبق الدولة وتسمو عليها ولا يمكن العدول عنها أو انتزاعها[1].

وفي ظل تفشي ظاهرة عدم الاهتمام بالطفل، واستغلالهم في العمالة، التي لا تتناسب مع سنهم، على الصعيد العالمي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، برزت الحاجة إلى حمايتهم، وتأمين حقوقهم. فعلى المستوى الداخلي بذلت الدولة العراقية وما تزال الجهود الرامية لحماية هذه الحقوق من خلال بعض القوانين، أما على المستوى الدولي فتم ذلك من خلال عدة اتفاقيات يأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل.

أما أهمية الدراسة فتتجلى من كونها سلطت الضوء على موقف كل من المشرع العراقي والمجتمع الدولي من هذه الحقوق وتجليات هذا الموقف على مستوى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وفي سياق بحثنا برزت الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم لحقوق الطفل وفقا للقانون العراقي واتفاقية حقوق الطفل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قررنا تقسيم البحث إلى مبحثين، وقد جاء المبحث الأول منه بعنوان الحماية التشريعية لحقوق الطفل في العراق، بينما جاء المبحث الثاني بعنوان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(1)- عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية، الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 26.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الأول: الحماية التشريعية لحقوق الطفل في العراق

لم ينعم العراق بالاستقرار منذ احتلال عام 2003، وذلك بسبب النزاعات المسلحة والمستمرة وتفشي الفساد المالي والإداري على كافة المستويات، وذلك ما أدى إلى تراجع الخدمات وزيادة التحديات التي أصبحت كبيرة في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم والتربية وغيرها. وظهرت الحاجة الماسة لرعاية الأطفال واليافعين وتوفير الحماية لهم بعد أن برزت ظاهرة العنف والإيذاء الشديد الذي يتعرضون له داخل المنازل والمدارس وخارجها.

فكان على العراق أن يستفيد من اتفاقية حقوق الطفل بعد أن صادق عليها، ويضع للأطفال حصة كبيرة في برامج الدولة للأطفال من خلال التمويل الفاعل في تحسين الخدمات الصحية والتعليم وتوفير الحماية والدعم في برامج متنوعة وإتاحة المجال لهم للمشاركة في أمور حياتهم وضمان مراقبة الحماية لهم. من خلال الاهتمام برياض الأطفال والمدارس الابتدائية وكذلك صياغة قوانين وأنظمة وتعليمات تنسجم مع روح بنود الاتفاق توظف في خدمة الطفل واليافع وتحقق لهما الحماية من الأطراف التي تتولى أعدادهم وتربيتهم وبالتحديد (الإباء والأمهات والأوصياء) وبقية أفراد العائلة المشاركين.

وقد تجلى ذلك عبر مجموعة من التشريعات المختلفة التي وهدف من خلالها لتكريس حماية هذه الحقوق، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه في هذا المبحث، حيث نستعرض للحماية الدستورية في المطلب الأول، ثم نعرض لهذه الحماية وفقا لأبرز التشريعات العراقية في المطلب والثاني.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الدستور العراقي

بداية يقتضي الإشارة إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1994، من دون أن ننسى ذكر نجاحه في تحقيق انجازات مهمة ومتميزة وتقدما واضحا قبل المصادقة على هذه الاتفاقية وبعدها، باعتبار أنه كان يولي اهتماما في رعاية الطفولة وفئة اليافعين على

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مستوى الدولة والمجتمع بدأ بالعائلة.

وسوف نتناول في هذا المبحث حقوق الطفل على المستوى الدستوري العراقي من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: الدساتير القديمة

وجد أول دستور للعراق في العام 1921، ولكن هذا الدستور لم يتناول حقوق الطفل بشكل جدي، بل تجاهل هذه الحقوق بشكل فاضح، والحال كذلك بالنسبة لدستور العام 1925، والدستور المعمول به بتاريخ 27 تموز 1958، والحال أيضا بالنسبة لدستور 4 نيسان 1963.

أما بالنسبة للدستور المعمول به بتاريخ 21 أيلول 1968 المؤقت، فقد تناول حقوق الطفل من خلال مادتين[1]، حيث ركز على دور الأسرة في المجتمع وأهمية قيامها على أسس الاخلاق والدين والتربية، إضافة لالتزام الدولة بضمان حماية الطفولة ودعمها استنادا للقوانين المرعية.

ولاحقا كرس الدستور المعمول به بتاريخ 16 تموز 1970 الاتجاهات السابقة[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور العراقي الصادر سنة 1991 حيث التزم بنفس الاتجاه السابق.

الفرع الثاني: الدستور العراقي لعام 2005

الدستور العراقي لسنة 2005، تضمن مجموعة من حقوق الطفل، وتناولها من خلال البابين الثاني والثالث منه. فالباب الثاني جاء تحت عنوان الحقوق والحريات، حيث تناول في مواده بعض أهم حقوق الطفل، فقد ساوى بين الطفل وباقي الأفراد العراقيون[3]، كما منح الطفل

(1)- حيث قضت المادة الثامنة منه بما يلي:
«الأسرة أساسها المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية.»
أما المادة التاسعة فقد تناولت حقوق الطفل أيضا كما يلي:
«تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقا للقانون.»
(2)- وقضى من خلال المادة الحادية عشر منه بما يلي:
«الأسرة نواة المجتمع، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة.»
(3)- حيث قضت المادة 14 بما يلي:
«العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

باعتباره أحد أفراد المجتمع العراقي الحق في الحياة والامن والحرية[1]، وبذلك يكون الدستور العراقي كرس مبدأ مهما من مبادئ المعاهدات الدولية التي تناولت حقوق الطفل.

كما كرس هذا الدستور المساواة بين العراقيين على أساس الفرص[2]، وحقه في الحصول على جنسية في المادة الثامنة عشر[3].

وبذلك نجد أن هذه المادة غير عادية، وهي على درجة كبيرة من الأهمية، حيث كرست حق الطفل في الحماية من الاستغلال، بالإضافة إلى حمايتهم من العنف الأسري والمجتمعي والمدرسي.

لذلك تأتي حماية حقوق الأطفال على الصعيد الدستوري، انطلاقا من حاجتهم للحماية الدستورية، بشكل تؤمن حقوقهم وتحميها. كما يتضح لنا بعد اطلاعنا على نصوص الدساتير أعلاه، أن هناك نوعين من الحقوق التي يتمتع بها الطفل على المستوى الدستوري، حيث يتمثل النوع الأول بحقوق الطفل العامة، ويحصل الطفل على هذا النوع من الحقوق انطلاقا

المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.»

(1)- «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.»

(2)- حيث ورد في المادة 16 منه ما يلي:

«تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللزمة لتحقيق ذلك.»

(3)- من خلال المادة الثامنة عشر التي نصت على ما يلي:

«أولًا: الجنسية العراقية حّق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته

ثانيًا: يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثا: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبٍب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

وبذلك يكون الدستور العراقي أيضا منح الطفل حقه بأن يكون عراقيا إذا كان ولد من أب عراقي أو أم عراقية، وحمى هذا الحق عندما منع اسقاط الجنسية عنه إلا في الحلات التي يقضي بها القانون.

ثانيا

للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثًا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعًا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من كونه مواطن وانسانا بذات الوقت، وينتج عن ذلك تمتعه بكل الحقوق المنصوص عنها في الدستور للأفراد، حيث أن كل انسان يتمتع بهذه الحقوق سواء كان صغيرا ام كبيرا، باعتبارها حقوق عامة، كالحرية الشخصية، وحق الرأي وحق المساواة.

اما الفصل الثاني من الدستور والذي حمل عنوان الحريات، فقد أكد وكرس على حريات الأفراد والأطفال من خلال مواده، فالفقرة الثالثة من المادة 37 حرمت العمل القسري «السخرة»، والعبودية وتجارة العبيد «الرقيق»، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القوانين العراقية

لم ينعم العراق بالاستقرار منذ احتلال غزو عام 2003، وذلك بسبب النزاعات المسلحة والمستمرة وتفشي الفساد المالي والإداري على كافة المستويات. وبالتأكيد فأن الخدمات تراجعت وتناقصت والتحديات أصبحت كبيرة في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم والتربية وغيرها. وظهرت الحاجة الماسة لرعاية الأطفال واليافعين وتوفير الحماية لهم بعد أن برزت ظاهرة العنف والإيذاء الشديد الذي يتعرضون له داخل المنازل والمدارس وخارجها. فكان على العراق أن يستفيد من هذه الاتفاقية بعد أن صادق عليها ويضع للأطفال حصة كبيرة في برامج الدولة للأطفال من خلال التمويل الفاعل في تحسين الخدمات الصحية والتعليم وتوفير الحماية والدعم في برامج متنوعة وإتاحة المجال لهم للمشاركة في أمور حياتهم وضمان مراقبة الحماية لهم. من خلال الاهتمام برياض الأطفال والمدارس الابتدائية وكذلك صياغة قوانين وأنظمة وتعليمات تنسجم مع روح بنود الاتفاق توظف في خدمة الطفل واليافع وتحقق لهما الحماية من الأطراف التي تتولى أعدادهم وتربيتهم وبالتحديد (الإباء والأمهات والأوصياء) وبقية أفراد العائلة المشاركين.

وبالرغم من كل ذلك، عند تدقيقنا في الإطار التشريعي العراقي توصلنا إلى مجموعة من الإجراءات التي حاول من خلالها تأمين حماية حقوق الطفل، التزاما بالمبادئ التي قضت بها

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية من جهة، وسوف نعرض لتلك الإجراءات من خلال قانون العقوبات في الفرع الاول وقانون العمل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي

أكد الفقه عدم وجود أي نص يلزم الوالدين بإتباع نمط معين من الأسماء عند تسمية مولودهما في التشريع العراقي، لكن الشريعة الاسلامية تحض على اختيار أسماء جيدة للأطفال، إضافة إلى أن الطفل يستطيع تعديل اسمه بموجب دعوى أمام المحكمة يمثله فيها ولي أمره[1].

وقد أولى المشرع العراقي حماية الطفل من الناحية الجنائية أهمية قصوى، فحرص بموجب قانون العقوبات العراقي المعدل على تامين هذه الحماية، وجاء الفصل الخامس منه ليتناول الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة لخطر، وهجر العائلة[2]،

(1)– هلالي عبد الاله أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 184.

– فالمادة 381 تقضي بما يلي:

يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته.

وتقضي المادة 382 بما يلي:

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه.

ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين.

2 – يعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين أو الجدين اخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو اكراه.

والمادة 383 تقضي بما يلي:

«يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته.

وتقضي المادة 382 بما يلي:

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

2 – تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من خلال المواد 381 إلى 385 منه، وفرض عقوبة الحبس بحق من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او الى غير والدته اخفاه او أبدله بآخر او نسبه زوراً، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة كل من بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته كان متكفلاً ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين، كما فرض العقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخد بنفسه او بواسطة غيره والدة الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه.

كما كرس المشرع العراقي حق الطفل في الحياة حيث عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت حملت به سفاحا كما ان القانون العراقي اعتبر جرائم الخطف والاعتداء الجنسي والتحريض على الانتحار جرائم يتوفر فيها الظرف المشدد إذا كان المجني عليه فيها لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وأيضا فرض المشرع العراقي من خلال المادة 458 الحماية القانونية لأموال الصغير[1]،

وتقضي المادة 384 بما يلي:
من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بذمته فاذا كان التنازل أو الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف التنفيذ.
وتقضي المادة 385 بما يلي:
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا إذا حملت المجني عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو اخوتها أو أخواتها.

(1)- وقضت قضت هذه المادة بما يلي:
« 1 – يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على الغاء هذا السند أو تعديله.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

كما قضت المادة 73 من نفس القانون في الفقرة الأولى منها بأنه ا ذا ارتكب الفتى الذي يبلغ عمره أكثر من 15 سنه واقل من 18 سنة جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا كانت العقوبة الجناية الاعدام او السجن المؤبد أي أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الطفل دون الثامنة عشرة من عمره، كما لا يجوز فرض عقوبة الحبس مدى الحياة على الطفل دون الثامنة عشره، اذ نص القانون بأن تخفف عقوبة الحبس مدى الحياة للصبي لتصبح احتجاز خمسة سنوات، على أن يكون ذلك في أحد المراكز التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مراكز التوقيف والحجز المعدة لهذا الغرض.

كما كرس قانون العقوبات بعض الحقوق كحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، حيث تناول حالة الاجهاض المتعمد وعاقب الام التي تقوم بإجهاض نفسها عمدا بغض النظر عن الوسيلة التي تلجأ إليها في الإجهاض، سواء أتمت ذلك بنفسها أو بمساعدة غيرها حتى لو كان ذلك برضاها، كما فرض الجزاء بحق الطبيب او الصيدلاني او القابلة او أي شخص له معرفة بذلك عمدا او رضاء بالعقوبة ذاتها المقررة قانونا لمن تجهض نفسها اذا ساعدها في ذلك، إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر بعد أن يجمع الأطباء على ذلك لسلامة الأم الحامل، وذلك وفقا للمادة 417 من هذا القانون.

كما منح قانون العقوبات العراقي من خلال بعض المواد الآباء والمعلمين ومن في حكمهم حق التأديب للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً أو عرفا لأغراض التأديب عن الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة وشملهم بالحماية حتى لو وقعت المخالفة من قبل الأبوين أو أحدهما، وذلك وفقا للمواد 381 إلى 384 منه.

ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة.
2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا أو قيما على المجني عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: قانون العمل

وأيضا نجد من خلال هذا القانون أنه قضى بعقوبة الحبس لكل من يخالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل من خالف هذه الأحكام

وقد كرس القضاء العراقي هذا الاتجاه التشريعي، وتحديدا هذه الحالة، من خلال ما حكم به واعتباره أن عقد العمل بحسب القواعد العامة شريعة المتعاقدين وتطبق شروطه على العامل متى ما كانت أفضل من أحكام قانون العمل النافذ[1]، وأيضاً بتأكيدها على بطلان كل تنازل أو صلح أو إبراء من الحقوق الناشئة للعامل عن عقد العمل أذا كانت تخالف أحكام قانون العمل[2]. وبذلك يكون هذا القانون قد شكل ضمانا وحماية من الانتقاص من حقوق العامل.

ويقتضي في هذا الصدد أن نشير إلى ان هذا القانون سمح للمرأة العاملة المرضع بفترتي ارضاع اثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة، وتعد فترة السماح هذه من وقت العمل، وذلك وفقا للمادة 91 منه.

كما يقتضي الإشارة إلى ان قانون العمل العراقي لم يحسب أجر للمرأة العاملة في أوقات الاجازة للممنوحة لها كإجازة أمومة ولكنها تمنح اجازة بأجر تام لمدة لا تقل عن أربعة عشر أسبوعاً في السنة خاصة بالحمل والوضع فقط، وفقا للفقرة الأولى من المادة 87.

وقد انقسمت آراء الباحثين والقانونيين والمختصين حول مدى فاعلية هذا القانون، فالرأي الداعم له[3]، استخلص منه مدى وجود الاهتمام الوافر بتأمين كافة وسائل الحماية القانونية لعمل الأطفال، على اعتبار أنه أوجد التزاما رئيسيا على الدولة بكافة مؤسساتها الاجتماعية والقانونية يتمثل بحماية الأطفال من كافة مظاهر الإساءة، لا سيما في ظل انتشار ظاهرة التسول لدى الأطفال أو العمل في المقاهي، وتعاطيهم المواد الخطرة كالتدخين أو الخمور وغير ذلك من

(1)- قضاء محكمة العمل، رقم الإضبارة، 420/عليا/72، تاريخ 9/12/1972، المجلد الأول، ص 158.
(2)- قضاء محكمة العدل، الهيئة القضائية الأولى، رقم الاضبارة، 517/علمي/1973، المجلد الثاني، ص 179.
(3)- خليل إبراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل، دراسة في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 159.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

مظاهر استغلال الأطفال، كما ألزم هذا القانون صاحب العمل بتنفيذ الأحكام الخاصة بعمل الأطفال وعدم مخالفتها لضمان الحماية القانونية لهذه الفئة من المجتمع، وفرض العقاب على من يخالف أحكامه حيث قضت المادة 105 من قانون العمل العراقي بما يلي»

«يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة ال تقل عن 100000 مئة ألف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة ألف دينار».

إضافة إلى أنه حدد ساعات العمل وفترة الراحة وفقا للمادة 98 التي تقضي بما يلي:

اولا. لا يجوز ان تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (16) السادسة عشرة من العمر على (7) سبع ساعات يوميا.

ثانيا . يجب ان تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة او أكثر مدة لا تقل عن ساعة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد على (4) أربع ساعات.

وأيضا اعتبروا أنه اهتم بالإجازة السنوية للحدث، حيث تقضي المادة 99 بما يلي:

«يستحق الحدث الذي يجوز تشغيله اجازة سنوية بأجر مدة (30) ثلاثين يوماً في السنة.»

اما الرأي المنتقد لهذا القانون ومدى فاعليته فقد اعتبروا أنه وبالرغم من كل ما سبق فقد ازدادت ظاهرة عمالة الأطفال شيوعا في العراق بسبب العديد من الظروف والأوضاع التي يعاني منها العراق، كالحصار الاقتصادي والضغوط الاقتصادية، التي تعاني منها الأسر المنخفضة الدخل والتي تعيش تحت خط الفقر، كانت وراء إرسال الآباء لأبنائهم إلى العمل مما أدى إلى زيادة نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ونقص الرعاية الصحية والحرمان الاقتصادي والتسرب من التعليم أو الفشل الدراسي.

وبذات المعنى اعتبر البعض أن عمالة الأطفال لم تلق أي اهتمام بوصفها عمالة لها خصائصها المميزة وتقع في نطاق التجريم في المجتمع والقانون، فضلا عن الاستهجان الذي يواجهه الطفل أثناء العمل والذي يمكن أن يؤثر في المستقبل من الناحية النفسية والاجتماعية على حياة الأطفال[1].

(1)– سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دراسات نفسية، الطبعة الأولى، دائرة الكلية الوطنية، ودار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 176.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تعد هذه الاتفاقية جزءا رئيسيا ومكملاً لقانون حقوق الإنسان العالمي، حيث لوحظ خلال الستين عاما الماضية التطور التدريجي للمبادئ المقبولة عالميا والخاصة بأوضاع وحاجات الأطفال، وأنها تسير جنبا الى جنب مع مجموعة القوانين الإنسانية العالمية وقانون الإنسان[1].

وتحمي الاتفاقية حقوق الاطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الاطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

وقد صادق العراق بشكل رسمي على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 3 سنة 1994، مع تحفظه على المادة 14 منها، وتحديدا الفقرة الأولى، حيث تماشى هذا الموقف مع مواقف الدول الإسلامية الأخرى، التي صادقت عليها والتي عدت الشريعة الإسلامية المصدر المعول عليه خصوصا في مواد الأحوال الشخصية الأمر الذي أصبحت مع جزءا من التشريع الوطني[2].

ولتسليط الضوء على هذه الاتفاقية لناحية الحماية التي تكرسها فيما يتعلق بحقوق الطفل، سوف نستعرض مضمونها في المطلب الأول من هذا المبحث، على أن نأتي على دراسة الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في إطار تطبيق مضمون هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: مضمون اتفاقية حقوق الطفل

لقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حق الطفل في الحياة، حيث

(1)- أسماء شفيق عواد، تصور مقترح لبرنامج عن ثقافة حقوق الطفل لكل من الأسرة ومشرفات دور الحضانة بالريف المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص 62.

(2)- القانون العراقي رقم 3 لسنة 1994، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، منشور بالجريدة الرسمية العراقية، العدد 3654، صادر تاريخ 28/4/1994.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تكرس هذا المبدأ من خلال المادة السادسة منها وتحديدا في الفقرة الأولى، التي قضت بأن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

وتأكيدا على هذا المبدأ وتطبيقا له، قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بهذا الحق بمعنى تجريم كل المعاملات التي تمس حياة الطفل. وإذا تناولنا نصوص الاتفاقية، يتضح لنا الطابع الخاص والمميز الذي تتسم به من ناحية حقوق الطفل، الشيء الذي يجعلها مميزة عن غيرها من الاتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية

هي معاهدة دولية للأمم المتحدة تحدد حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأطفال في كل مكان، حيث كتبت عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990 وفيها 54 مادة تنص على جميع حقوق الأطفال، وهم كل من هم دون سن 18 عاما، وهي أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من بين جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد صادقت كل دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة والصومال.

وتعد وثيقة مهمة جدا لأنها توضح أن الأطفال لديهم حقوق إنسانية وهويات فردية، وهم بحاجة إلى بعض الحماية ولديهم أصوات يجب الاستماع إليها وإيلاءها الاعتبار الواجب، حيث أنها بنت علاقة مباشرة بين الطفل والدولة وفصلت أين تكمن الحقوق والالتزامات في هذه العلاقة في مسائل مثل حق الأطفال في الصحة وحرية التعبير والحق في عدم التعرض للعنف والحق في الخصوصية وغيرها الكثير.

وتتناول الاتفاقية مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أنه يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وهي حقوق نصت عليها معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وبجانب هذه الحقوق الأساسية، هناك مجموعة من الحقوق أو الضمانات نصت عليها الاتفاقية، تخص الأطفال وحدهم، أي أنها مقررة للإنسان

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في مرحلة الطفولة، بالإضافة لما قضت به الاتفاقية من إنشاء آلية لمراقبة تطبيق أحكامها.

ويتضح لنا من نصوص الاتفاقية الاختلاف بين النصوص التي تجعل الطفل موضوعا للحماية، وفي سياق تكريس تلك الحماية يقتضي تدخل الأسرة والسلطات العامة لضمان كفالة للطفل، وحقوق وحريات يتمتع بها الطفل ويمارسها بشكل مستقل عن والديه أو أية سلطة أخرى، ودون تدخل أو رقابة منها، أي أن الاتفاقية قد جعلت الطفل بصدد هذه الحقوق شخصا من أشخاص القانون، يملك تلك الحقوق ولا يخضع في ممارستها لرقابة الآخرين[1].

كما يتبين لنا أنها تناولت مجموعة متنوعة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواجب كفالتها للطفل دون تمييز. وتعتبر الحقوق الواردة في الاتفاقية مكملة لبعضها بحيث لا يمكن فصلها او تجزئتها، فكل حق يدعم ويكرس الحقوق الأخرى الواردة فيها.

الفرع الثاني: أبرز الحقوق المكرسة في الاتفاقية

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء الموقعين عليها بحماية حق الطفل في الحياة، وحضت على أنه يقتضي على الدول الأعضاء تأمين الحماية القصوى لحق الطفل في نموه[2]. كما تناولت حق الطفل في الحضانة من خلال مجموعة من المواد[3]. كما قضت هذه الاتفاقية بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات[4]، وأيضا كرست الاتفاقية مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي[5]، وحقه في أن يكون له اسم وجنسية دولته

(1)- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مرجع سابق، ص 135.

(2)- حيث نصت المادة السادسة منها على أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.»

(3)- فقد نصت المادة التاسعة من خلال الفقرة الأولى منها على ما يلي:
«تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن حمل إقامة الطفل.»

(4)- وهو ما جرى تأكيده من خلال المادة الأولى في الفقرة الثانية منها.

(5)- وقد أكدت على ذلك من خلال المادة 12 على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى أراءهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، والسماح للطفل بإظهار مواهبه.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

والحرص على أن ينتمي لوالديه[1]، وهذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما فيهم مجهولو النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني.

كما نصت الاتفاقية على أن تضمن الدول قيام الوالدين والأوصياء القانونيين بمسؤوليتهم بتربية الطفل ونموه، ورعاية مصالحه الفضلى، بحث الدول على تقديم المساعدة اللازمة لهم في ذلك، عبر تطوير مؤسسات ومرافق رعاية الطفولة من ناحية، والعمل على ضمان الخدمات المرفقية للأطفال العاملين من ناحية أخرى[2].

كما أكدت الاتفاقية من خلال المادة 20 على قيام مسؤولية الدولة في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة والتكفل به، وتكريس هذه المسؤولية من خلال التشريعات والقوانين اللازمة لهذا الغرض، مثل التكفل بالحضانة والكفالة والإقامة في المؤسسات الحكومية.

وكرست الاتفاقية نظام التبني في المادة 21، وأكدت على حق التعبير كمبدأ من خلال المادتان 12 و13، عبر تمكين الطفل من حق التعبير بحرية في جميع المسائل المتعلقة به كطفل، ومن خلال منحه الحق في طلب المعلومات والأفكار حسبما يمتلك من وسائل أو بغض النظر عتما أتيح له منها. وكذلك في حقه أن يمارس حرية التفكير والمعتقد ولا يكون موضوع مساءلة قضائية في حرياته المذكورة، وأن يعطى للطفل المجال في استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وحمايته من الاستغلال.

كما كفلت المعاهدة حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف، وقد تجلت هذه الكفالة من خلال ما أرسته المادة 16، وقد أمنت المادة 19 الحماية لهذه الحقوق حيث نصت على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل.

ولا ننسى حق الطفل في التعليم الذي قضت به المادة 28 من الاتفاقية حيث نصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وعلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا

(1)- وفقا للمادة 7 والثامنة على حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته،
(2)- المادة 18 من الاتفاقية.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومتاحا للجميع، وتشجيع وتطوير شتى أنواع التعليم أساس مجموعة من المبادئ الثانوي العام والمنهي وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات بالإضافة إلى توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية والتربوية والمهنية للأطفال وجعلها في متناولهم.

وعززت المادة 29 هذا الحق بتأكيدها على ضرورة التركيز على شخصية الطفل، بحيث تكون أهداف التعليم موجهة لتنمية هذه الشخصية، إضافة إلى مواهب الطفل وقدراته العقلية والنفسية، وذلك في إطار احترام حقوقه الأساسية كإنسان بتنمية الشعور لدى الطفل بالاعتزاز بالنفس والثقة بالنفس والكرامة الإنسانية ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة.

وتناولت الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المادة 23، والطفل الحدث أو الجانح في المادة 40، كما أقرت حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي في المواد من 24 إلى 27، وجميع هذه الحقوق والأحكام التي تناولناها أعلاه نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتضمنتها في جزئها الأول، بينما خصص الجزء الثاني منها للآليات التي تهدف إلى مراقبة الأطراف ومدى امتثالهم في الالتزام بالجهود المبذولة، في إطار حمايته للطفولة عبر تفاعله مع المواثيق الدولية المرتبطة بهذا الموضوع.

وبذلك يتضح لنا أن هذه الاتفاقية تشكل أهم صك دولي في مجال حماية الطفولة لما تضمنته من أحكام وحقوق وآليات حمايتها، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب نص هذه الاتفاقية، وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد وتنفيذ أحكام الاتفاقية بين الدول الأعضاء.

وكخلاصة لكل ما سبق يتضح لنا أن حق الطفل في الحياة والنمو شكل اهتماما خاصا للدول الموقعة على هذه الاتفاقية. ويتضح لنا أيضا البعد الفلسفي القائم على عدة جوانب تتمثل بمصلحة الطفل الفضلى هي المعيار لأي قرار، وانطباقها على جميع الأطفال دون استثناء،

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وحرية التعبير للأطفال بمعنى أنها تتعامل مع الطفل على أنه فاعل وليس مفعولا به. كما اعتبرت الاتفاقية أن حقوق الطفل لا يقابلها واجبات عليه، كما يتضح لنا أنها جاءت شاملة ومتكاملة لناحية أنها جاءت برؤية شاملة لتكوين منشود للطفولة يكفل نموا متسقا ومتكاملا لكل طفل دون تفرقة أو تمييز.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيقها

تلعب الأمم المتحدة دورا مهما في تطبيق المعاهدات الدولية بشكل عام، إن كان ذلك من خلال الأجهزة التابعة لها، عبر متابعة تطبيق هذه الاتفاقيات مع الدول المعنية، أو من خلال إعداد التقارير الرامية لإثبات مدى وكيفية تطبيق المعاهدات.

والامر ينطبق على معاهدة حقوق الطفل، وهو ما سوف نتناول من خلال هذا المطلب، حيث نتناول تكريس معاهدة حقوق الطفل في الفرع الأول، وإنشاء لجنة حقوق الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس اتفاقية حقوق الطفل

عرفت منظمة الأمم المتحدة الطفولة حقوق الطفل بأنها مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع والتي ينبغي تعزيزها ومراعاتها حينما يتم التصديق عليها[1].

الفرع الثاني: إنشاء لجنة حقوق الطفل واعداد التقارير

وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وتقوم هذه اللجنة أيضا بفحص التقارير التي تلتزم مجيع الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، وعلى الدول أن تقدم تقرير أولي بعد عامين

(1)– منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل، نيويورك، 1990، ص 26.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[1].

وعلى سبيل المثال تقارير الدول الأطراف الدورية من الثاني إلى الرابع التي حل موعد تقديمها في عام 2011، حيث تتولى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية.

وقد أكدت الدولة العراقية في تقريرها على التزامها بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعرب من جديد عن إيمانها الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاءً لشأنه وهي ماضية في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من سياستها الحكومية والتي أكدتها مبادئ دستورنا الوطني. وفي هذا الإطار نود أن نبين بان جمهورية العراق طرف في تسع من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وفي الطريق للانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى[2].

ووضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبادئ التوجيهية للتقارير الواجب تقديمها وتم إدراج هذه المبادئ لترد كبنود منفصلة في التقارير.

مع الإشارة إلى أن بعض الفقه يعتبر ان المجتمع الدولي لم يكبد نفسه عناء البحث عن تعريف للطفل، بالرغم من أنه اهتم بالطفل، وبحاجته للحماية والرعاية، بالفترة السابقة على اقرار اتفاقية حقوق الطفل[3]، وربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية، تحدده في ضوء ظروف كل دولة. إلا اننا نذهب مع الراي القائل بان هناك جهود لا يستهان بها بذلت من اجل إيجاد مصطلح للطفولة، يناسب كافة ثقافات المجتمع الدولي[4].

(1)- عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1434 – 1435 هجري، ص 32.

(2)- تقرير رقم CRC/C/IRQ/2-4، تاريخ 17/آذار/2014.

(3)- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص18.

(4)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص 23.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا البحث حماية حقوق الطفل في كل من العراق واتفاقية حقوق الطفل، وقد اتضح لنا أن المشرع العراقي كرس مواءمة الاتجاه التشريعي على صعيد العراق مع ما تتطلبه الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تتعلق بحقوق الطفل، كما نلاحظ أيضا أن المشرع العراقي من المشرعين الحريصين على حماية فئة الأحداث عن طريق إيراده لعقوبة سالبة للحرية في حالة انتهاك أصحاب العمل الأحكام الخاصة بهم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– تعد اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر 1989، نقطة تحول في التاريخ البشري، كونها، تعالج حقوق الطفل بشكل متكامل ومفصل، بالإضافة إلى اعتبارها أول اتفاقية دولية ملزمة، وهي بذلك تعد صفحة جديدة مفعمة بالأمل والنضال من اجل حماية حقوق الطفل، والإعلاء من شأنه.

– بالرغم من المساعي التي اتخذتها معظم دول العالم لا يزال بعض الأطفال يعانون من نقص فاضح في حقوقهم، ويعيشون في ظروف سيئة يحكمها الفقر، والتشرد، وسوء المعاملة، والإهمال، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم والعلاج.

– ونستنتج من هذه المادة أن قانون العمل العراقي كرس أيضا حماية الطفل من خلال النص بشكل واضح وجلي على مكافحة عمالة الأطفال كأحد المبادئ والحقوق الأساسية فيه.

أما أهم التوصيات:

– ضرورة إقرار قانون شامل جامع لحقوق الطفل يضم جميع النصوص القانونية التي عنيت بحقوق الطفل المتناثرة هنا وهناك بين مختلف التشريعات ضمن الوطن الواحد.

– ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة لتامين الحد الأدنى من الحماية للأطفال ومنع استغلالهم.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– ضرورة المضي قدما بتنفيذ السياسة الوطنية الهادفة لتأمين الحماية للطفل العراقي، وتوحيد الجهود مع وزارات ومؤسسات الدولة العراقية، والاستفادة من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الهادفة لمكافحة ظاهرة الفقر، والبطالة، والنهوض بالمرأة والتربية.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع

الكتب

- بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دراسات نفسية، الطبعة الأولى، دائرة الكلية الوطنية، ودار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية، الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

- هلالي عبد الاله أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

الاتفاقيات القوانين

- اتفاقية حقوق الطفل

- الدستور العراقي لعام 2005

- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969

- القانون العراقي رقم 3 لسنة 1994، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، منشور بالجريدة الرسمية العراقية، العدد 3654، صادر تاريخ 28/4/1994.

الاحكام القضائية

- قضاء محكمة العمل، رقم الإضبارة، 420/عليا/72، تاريخ 9/12/1972، المجلد الأول، ص

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

.158

– قضاء محكمة العدل، الهيئة القضائية الأولى، رقم الاضبارة، 517/علمي/1973، المجلد الثاني.

الرسائل

– عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1434 – 1435 هجري.

الأبحاث والدراسات

– أسماء شفيق عواد، تصور مقترح لبرنامج عن ثقافة حقوق الطفل لكل من الأسرة ومشرفات دور الحضانة بالريف المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012.

– عبد الله المجيدل، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية، دراسة ميدانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 38، كلية التربية، جامعة دمشق.

– منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل، نيويورك، 1990.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: الحماية التشريعية لحقوق الطفل في العراق

المطلب الأول: حقوق الطفل في الدستور العراقي

الفرع الأول: الدساتير القديمة

الفرع الثاني: الدستور العراقي لعام 2005

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القوانين العراقية

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي

الفرع الثاني: قانون العمل

المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المطلب الأول: مضمون اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية

الفرع الثاني: أبرز الحقوق المكرسة في الاتفاقية

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيقها

الفرع الأول: تكريس اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الثاني: إنشاء لجنة حقوق الطفل واعداد التقارير

الخاتمة

المراجع

الفهرس